

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

بتجديد العمل بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ

لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز

وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز

وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١/٥ - ٢٠٢٢) بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بالموافقة على مد العمل بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ . ح / أحمد عبد المعطى حواس